

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٢٢٢ مكرر "ب" فيراعتيادي) الصادر في يوم الأربعاء ١٢ ربيع الآخر سنة ١٣٧٩ - ١٤ أكتوبر (تشرين الأول) سنة ١٩٥٩ (السنة الثانية)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٥٩

بالغاء المادة ٥٤ من قانون الدين العام رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٥
والفقرة الثالثة من المادة الثانية من القانون رقم ٣٦٩ لسنة ١٩٥٦
واستبدالهما بغيرهما

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٨٩ تاريخ ١٣ / ٧ / ١٩٥٥ المتضمن إحداث
مديرية صندوق الدين العام ؛

وعلى القانون رقم ٣٦٩ تاريخ ١٤ / ٨ / ١٩٥٦ المتضمن إضافة
فصل جديد الى الجدول الملحق بقانون الموازنة الاستثنائية ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٩

باستبدال لفظ " الشرطة " بلفظ " البوليس "

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ بنظام هيئة البوليس ، والقوانين
المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٥٨ بنظام كلية البوليس ، المعدل
بالقانون رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٥٨ ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بلفظ " البوليس " الوارد في القانونين رقمي ٢٣٤
لسنة ١٩٥٥ و ١٢٥ لسنة ١٩٥٨ المشار إليهما - وفي جميع القوانين
واللوائح والقرارات الأخرى لفظ " الشرطة " .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من
تاريخ نشره .

مدرسة الجمهورية في ١٠ ربيع الآخر سنة ١٣٧٩ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر